## الأحد 6 ربيع الأوّل عام 1423 هـ

الموافق 19 مايو سنة 2002 م



#### السننة التّاسعة والثّلاثون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريخ المحاسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 50-3200 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 157 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 – 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظّفيه
5	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 158 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 – 225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدّولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة
6	مرسوم رئا سيّ رقم 02 – 159 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن إجراء عفو
6	مرسوم رئاسي ّرقم 02 – 160 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض رقم 7073 أل، الموقّع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النّقل
9	مـرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 161 مـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 16 مـايو سنة 2002، يتـضـمّن إحـداث بـاب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
10	مرسوم رئاسيّ رقم 20 – 162 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدّولة
15	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 163 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّوّون الخارجيّة
15	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 164 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
16	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 165 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
18	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 166 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
18	مـرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 167 مـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 16 مـايو سنة 2002، يتـضـمّن إحـداث بـاب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة
19	مـرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 168 مـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 16 مـايو سنة 2002، يتـضـمّن إحـداث بـاب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
19	مرسوم رئاسي ّرقم 02 – 169 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ

#### فمرس (تابع)

	مرسوم رئا سيّ رقم 02 – 170 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة
21	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 171 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشباب والرياضة
21	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 172 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الطّاقة والمناجم . .

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 – 157 مؤرّخ في 3 ربيع الأولّ عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدلً ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظّفيه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مسارس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظّفيه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-225 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدّولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-101 مكرّر المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 الّذي يعدّل المرسوم الرّئاسيّ رقم 18-14 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسى لبعض موظّفيه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسممايأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم الرّئاسيّر قم 89–143 المعقر ّخ في 5 محرر معام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة2: تعدّل المادّة2من المرسوم الرئاسيّر قـم 89–143 المؤرّخ في 5مـحرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المذكور أعلاه و تحرّر كمايأتى:

"المادة 2: مقر المجلس الدّستوري في مدينة الجزائر".

المادّة 3: تعدّل المادّة 6مـن المـرسـوم الرّئاسـيّر قم 89–143 المـؤرّخ فـي 5مـحـرّم عـام 1410 المـوافق 7غـشتسنـة 1989و المذكور أعلاه و تحرّر كماياتي:

"المادة 6: يزود المجلس الدستوري بأمانة عامّة يسيّر ها أمين عام ، ومركز للدر اسات و البحوث الدستورية ومصلحة إداريّة ".

المادّة 48: يتمّم المرسوم الرّئاسيّر قم 89–143 المؤرّخ في 5محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المذكور أعلاه بمادّتين 6مكرّر و 6مكرّر اتحرّر ان كمايأتي:

"المسادّة6مكرّر:مسركسزالدّراسساتوالبسحسوث الدّسستوريةهيكلداخليللتفكيسروالاقستراحفيمسجسال القانونالدّستوري.

ويضطلع بالمهام الآتية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدّستوري المقارن،

- العمل على ترقية ثقافة الرّقابة الدّستورية ونشرها،

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،

- القيام بكلّ الدّراسات والبحوث التي تهمّ أعمال المجلس الدّستوري. ويمكنه في هذا الإطار، الاستعانة بأيّ شخص أو هيئة تتمتّع بكفاءات ثابتة في هذا المجال،

"المادة 6 مكرّر l: يسيّر مركز الدّراسات والبحوث الدّستورية مدير عامّ يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات ".

المادّة 5: يتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 89–143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادّة 7 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 7 مكرر: يتولّى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها".

المادة 6: تعدّل وتتمّم المادة 8 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 88-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 8: وظائف كلّ من الأمين العام والمدير العام للمركز الدّراسات والبحوث الدّستورية ومديري الدّراسات والبحوث الدّراسات في الدّراسات في الدّستوري، هي وظائف عليا في الدّولة، ويتم التّعيين فيها بمرسوم رئاسيّ بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدّستوري".

المادّة 7: يتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 88–143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادّة 8 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 8 مكرر: تصنف وظيفتا المدير ورئيس الدراسات وتدفع مرتباتهما استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه".

المادّة 8: يتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 89–143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادّة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الدّاخلي لمركز الدّراسات والبحوث لدستورية".

المحادّة 9: تلغى المحادّة 4 من المحرسوم الرّئاسيّ رقم 01-102 مكرّر المحوّر خ في 27 محصر م عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 158 مؤر خ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 – 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1889 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظّفيه، المعدّل، والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدّولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرِّخ في 3 محرَّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدِّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تتممّ المادّة الأولى مكرر من المرسوم الرئاسيّ رقم 90-225 المؤرخ في 3محرم عام 1411 الموافق 25يوليوسنة 1990 والمذكور أعلاه في نهايتها كمايأتى:

.....-

-المدير العام لمركز الدّر اسات و البحوث الدّستورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مابو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة •

مـرسـوم رئاسي ّرقم 20 - 159 مـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 16 مـايو سنة 2002، يتـضـمنّ إجراء عفو.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّاى الاست شاري الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

#### يرسممايأتى:

المادّة الأولى: يمنح إعفاء كلّي لعقوبة الحبس لفائدة المسمّاة بربار هيبة جميلة ، المحكوم عليه امن طرف مجلس قضاء وهران بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مابو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 160 مؤرخ في 3 ربيع الأول عسام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7073 أل، الموقع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الصندوق الجزائري للتّنمية وتحديد قانونه الأساسيّ ، ومجموع الأمر رقم 27-26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن تغيير تسمية الصّندوق الجزائري للتّنمية وجعله البنك الجزائري للتّنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63-320 المؤرّخ في 31 غشت سنة 1963 الّذي يرخص بانضمام الجمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إلى الاتفاقات الدّولية، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و 88 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-434 الموافق 9 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشية العامّة للمالية،

- وبممقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7073 أل، المحوقع في 12 فحبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 7073 أل، الموقع في 12فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل، وينفد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يتعين على الوزير المكلّف بالنقل والوزير المكلّف بالنمال والوزير المكلّف بالمالية والمدير العام للبنك الجزائري للتنمية ، أن يتخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّرتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر في 3 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل الباب الأوّل

#### أحكام عامّة

المادة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض رقم 7073 أل، المذكور أعلاه، إنجاز مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وحسب الكيفيات الآتية:

يتضمّن هذا المشروع المكوّنات الآتية:

أ - مينائية،

ب – مطارية،

ج - نقل جوّ*ي،* 

د – نقل سککی،

هـ - نقل حضري،

و - التسيير المالي للمشروع.

المادة 2: تسند المسؤولية الكاملة في تنفيذ المشروع إلى الوزارة المكلفة بالنقل من خلال خلية تسيير المشروع، تحت مسؤولية لجنة تنسيق ومتابعة تتولى التوجيه العام في تنفيذ المشروع.

المادة 3: تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع في شكل مخططات عمل تكون أساس الشغل بالنسبة للهياكل المعنية في الوزارة المكلفة بالنقل.

تعد خلية تسيير المشروع مخططات الأعمال في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الهياكل المعنية.

#### الباب الثاني

#### الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 4: تستعمل الوسائل المالية الّتي تقترضها الدّولة وينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيّما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمراقبة والتبادل الخارجي.

المادة 5: يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز مكونات المشروع الممول بموجب اتفاق القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

تتم النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6: تقوم الوزارة المكلّفة بالمالية بعمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات المتعلقة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إياها البنك الجزائرى للتنمية.

المادة 7: يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجـزائري للتنميية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالمالية، شهريا وفصليا وسنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الشبوتية متوفرة في كل وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أي جهاز رقابة وتفتيش.

#### الملحق الثاني الباب الأوّل تدخلات الوزارة المكلّفة بالنقل

المائة الأولى: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاق القرض، تكلّف الوزارة المكلّفة بالنقل في إطار تنفيذ المشروع وفي حدود صلاحياتها على الخصوص بما يأتى:

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق ومتابعة التنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المقررة لتنفيذ المشروع،

- 2 تصميم وإعداد خلية تسيير المشروع لمخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثاني بهذا المرسوم، والعمل على ضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها،
- 3 العمل على إعداد خلية تسيير المشروع لحصيلة فصلية مادية ومالية ،
- 4 التكفيل بالتنسيق مع خلية تسيير المشروع والبنك الجزائسري للتنمية بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وتبليغ كل نزاع قد يطرأ إلى علم السلطات المختصة المعنية ،
- 5 إعداد برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى غاية تحضير التقرير النهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،
- 6 اتخاذ والأمر باتخاذ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، كل الترتيبات الضرورية لما يأتى:

- التحضير السريع لملفات طلبات السحب من لقرض،

- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية وعملية السحب من القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه،

- إعداد التقرير النهائي بالتنفيذ المادي والمالي للمشروع.

المادة 2: تنشا لدى الوزارة المكلّفة بالنقل، لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم ولمدة إنجاز المشروع إلى حين الانتهاء منه، خلية تسيير المشروع.

تكلّف الخلية في إطار تنفيذ المشروع على الخصوص باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة اللازمة لتنفيذ المشروع.

#### الباب الثاني تدخلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادة 3: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالمالية، وفي حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، على الخصوص بما يأتي:

1 - ضمان إعداد اتفاقية إعادة التنازل والتسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

2 - ضمان والعمل على ضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم وإنجاز وتنسيق ومتابعة وتنفيذ ومراقبة العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني،

3 – اتضاد جميع التدابير الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

4 - إعداد وتسليم المفتشية العامّة للمالية للسلطات المختصّة المعنيّة بتسيير وتنفيذ اتفاق القرض ما يأتى:

- تقرير تدقيق حسابات المشروع، بما فيها الحساب الخاص، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد قفل السنة المالية،

- تقرير ختامى حول تنفيذ المشروع.

5 – ضمان تسيير واستعمال الاعتمادات المخصّصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة والصارمة لأرصدة الاعتمادات المتبقية المخصّصة لهذا المشروع،

#### الباب الثالث تدخّلات البنك الجزائري للتنمية

المادّة 4: زيادة على التدخّلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاق القرض، يكلّف البنك الجزائري للتنمية، في إطار تنفيذ المشروع، وفي حدود صلاحياته على الخصوص، بما يأتى:

- 1 إبرام اتفاقية إعادة التنازل والتسيير مع الخزينة،
- 2 معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض،
   بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالمالية،
- 3 تعيين متخصص في التسيير المالي يكلّف بالمدفوعات المتعلّقة بالعقود الممولّة، في إطار المشروع والذي يعمل بالتّعاون الوثيق مع أعضاء خلية تسيير المشروع،
- 4 التحقّق عند إعداد طلبات السحب من القرض من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار إنجاز المشروع،
- 5 التقديم السريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الدولى للإنشاء والتعمير،
- 6 إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني،
- 7 التكفّل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهّدت بها لإنجاز المشروع،
- 8 إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،
- 9 التكفّل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبّقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،
- 10 إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييما محاسبيا لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتي:

- تقرير فصلي وسنوي يتضمّن تقييما محاسبيّا حول تنفيذ اتّفاق القرض.

- تقرير فصلي يتضمّن العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

- تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية ،

11 - الاحتفاظ بجميع الوثائق التي يحوزها البنك في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 02 – 161 مؤر خ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 09 المؤرّخ في30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، باب رقمه 37 - 50 وعنوانه "نفقات تسيير اللّجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتصاد قصدره خمسون مليون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قصدره خمسسون مليون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة ، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 37 - 05 "نفقات تسيير اللّجنة السياسية الوطنيّة لمراقبة الانتخابات التّشريعية لـ 30 مايو سنة 2002".

المادة 4: ينشر هذا المحرسوم في الجحريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

## 

مرسوم رئاسي رقم 02 – 162 مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمنن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 مصحرم عام 1423 المصوافق 7 أبريل سنة 2002 والمتخصّصة والمحتضمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 80 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمستخصمان توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 – 36 السمور تفيية من 1422 الموافق 14 المسور تفيي 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يستنايسر سنة 2002 والمستضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 131 السمور في 2 صفر عام 1423 السموافية 15 أبريل سنسة 2002 والسمتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية:

#### وزارة الشّؤون الخارجيّة:

- الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المركزية ، بابرقمه 37-05 عنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002"،

-الفرع الجزئي الثاني -المصالح الموجودة في الخارج، بابرقمه 37-15 عنوانه "المصالح الموجودة في الخارج -الانتخابات التشريعية 2002"،

#### وزارةالعدل:

-الفرعالأول -مديرية الإدارة العامة،

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، بابرقمه 37-80 وعنوانه "الإدارة المسركنية - الانتخابات التشريعية 2002"،

#### وزارة الاتصال والثقافة:

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية ، بابرقمه 07-37 عنوانه " الإدارة المسرك نية - الانتخابات التشريعية 2002 ".

#### المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 2002 اعتماد

قدره ثلاثة ملايير وعشرون مليونا وثمانمائة وعشرة الأف دينار (3.020.810.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وعشرون مليونا وثمانمائة وعشرة الاف دينار (3.020.810.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير المالية، ووزير الدّولة، وزير الدّولة، وزير العدل، وزير الشّؤون الخارجيّة، ووزير الدّولة، وزير العدل، ووزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	0.7.47
18.193.000	الإدارة المركزية – الانتخابات التشريعية 2002	05-37
18.193.000	مجموع القسم السابع	
18.193.000	مجموع العنوان الثالث	
18.193.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

6 ربيع الأوّل عام 1423 هـ 19 مايو سنة 2002 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36		
الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح الموجودة في الخارج		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
131.807.000	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات التشريعية 2002	15-37	
131.807.000	مجموع القسم السابع		
131.807.000	مجموع العنوان الثالث		
131.807.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
150.000.000	مجموع الفرع الأول		
150,000,000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشّؤون		
150.000.000	الخارجية		
	وزارة العدل		
	الفرع الأوّل		
	مديرية الإدارة العامة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
57.240.000	الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002	08-37	
57.240.000	مجموع القسم السابع		

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الأول

مجموع الفرع الجزئي الأول

مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل. . . . .

57.240.000

57.240.000

57.240.000

57.240.000

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.214.783.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05-37
1.214.783.000	مجموع القسم السابع	
1.214.783.000	مجموع العنوان الثالث	
1.214.783.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.534.787.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37
1.534.787.000	مجموع القسم السابع	
1.534.787.000	مجموع العنوان الثالث	
1.534.787.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.749.570.000	مجموع الفرع الأول	
2.749.570.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجسماء المحمودات المحملية المستاء المس	

6 ربيع الأوّل عام 1423 هـ 19 مايو سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36	1	
الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الاتصال والثقافة		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
1.250.000	الإدارة المركزية – الانتخابات التشريعية 2002	07-37	
1.250.000	مجموع القسم السابع		
1.250.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الرابع		
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
24.750.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01-44	
13.700.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي	02-44	
18.100.000	ري الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03-44	
6.200.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07-44	
62.750.000	مجموع القسم الرابع		
62.750.000	مجموع العنوان الرابع		
64.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
64.000.000	مجموع الفرع الأول		

مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة. . . .... .

64.000.000

3.020.810.000

مرسوم رئاسي رقم 02 - 163 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1422 المـوافق 25 فـبـراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 - 80 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قدره ثمانمائسة مليون اعتار (800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدّولي".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 164 مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 80 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قصدره أربعة وعشرون مليونا وسلبعمائة واثنان وتسلعون ألف وسلبعمائة واثنار (24.792.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة واشنان وتسعون ألف دينار (24.792.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 37 – 21 " المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير السؤون الخارجية، كل في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة ★

مرسوم رئاسي رقم 02 – 165 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 24 محرم عصام 1423 المصوافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 131 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعمائة وستة وثمانون مليونا وعشرون ألف دينار (786.020.000 دج) مقيد يد في مييزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "تكاليف تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصّصلميزانية سنة 2002 اعتمادقدره سبعمائة وستة وثمانون مليونا وعشرون ألف دينار (786.020.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزيرالمالية ووزيرالدولة، وزيرالداخلية والجماعات المحلية، كلّفيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
64.050.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05-37
64.050.000	مجموع القسم السابع	
64.050.000	مجموع العنوان الثالث	
64.050.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
721.970.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	15 – 37
721.970.000	مجموع القسم السابع	
721.970.000	مجموع العنوان الثالث	
721.970.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
786.020.000	ي	
786.020.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 02 - 166 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 132 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتصماد قدره أربعة وعشرون مليون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادّة : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصماد قدره أربعة وعشرون مليون مليون دينار (24.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الباب رقم 37 – 02 " الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيد هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 167 مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّـة عام 1422 الموافق 25 فـبـراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلى لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلى لسنة 2002،

- وبمقتضي المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 14 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التّجارة لسنة 2002، الفرع الأوّل - الفرع البين الأوّل، باب رقمه 37 - 03 وعنوانه "الإدارة المركزيّة - النّفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتّجارة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة عشر مليونا وأربعة وعشرون ألف دينار (117.024.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة عشر مليونا وأربعة وعشرون ألف دينار (117.024.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجارة وفي الباب رقم 37 – 03 "الإدارة المركزيّة – النّفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتّجارة.

المادة 4: يكلف وزير المالية، ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### 

مرسوم رئاسي رقم 02 – 168 مؤر خ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 18 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المجاهدين لسنة 2002، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 37 - 70 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثمائة وخصصسة عشر مليون دينار(315.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميرانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (315.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 – 70 " الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 169 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1422 المـوافق 25 فـبـراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 136 الموفر قدم 02 - 140 الموفر قد 1 أبريل سنة 200 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتــماد قــدره خمسة وســتــون مليــون مليــون دينار (65.000.000 دج) مقيّد في ميزانيـة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قدره خصصة وستون مليون دينار (65.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46 - 03 "الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 170 مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميلى لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-02 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالاتصال والثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعمائة وستون مليون دينار (مينار 960.000.000) ومقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعمائة وستون مليون دينار (960.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 44 – 01 " الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 171 مؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 137 الموافق 15 أبريل سنة 140 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 – 02 الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر في3 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق16 مايو سنة 2002.

## 

مرسوم رئاسي رقم 02 – 172 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 02 - 137 المـؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافـق 15 أبريل سنة

2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من محيزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار (4.900.000 دج) محقيد في محيزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار

(4.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 20 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر في3 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، صادر عنوزير الطّاقة والمناجم، يعيّن السيّد خالدي مراد، ملحقا بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 صفر عام 1423 الماوافق 28 أبريل سنة 2002، يحدد تنظيم الإدارة الماركانية في وزارة العمل والضان الاجتماعي في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

و وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

#### - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01–139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو

سنة 2001 والمتضمُّن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 90–188

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-338 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-339 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

#### يقررون ما يأتى:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 01–339 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

المادّة 2: تنظم مديرية علاقات العمل كما يأتي:

- مكتب الاستشراف،
- مكتب المؤمّنين اجتماعيا.

المادّة 4: تنظم مديرية التشغيل كما يأتى:

## المديرية الفرعية لتنظيم التشغيل وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدّر اسات والإحصائيات،
  - مكتب تنظيم سوق العمل.

## المديرية الفرعية لترقية التشغيل وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب البرامج،
- مكتب التقييم،
- مكتب التنسيق ما بين القطاعات.

## المديرية الفرعية للتأهيل وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تعريف وتطوير المهن والتأهيلات،
  - مكتب التطابق بين التّكوين والتشغيل.

## المديرية الفرعية للمحافظة على التشغيل وتنقّل اليدّ العاملة وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب المحافظة على التشغيل والإدماج،
  - مكتب تسيير اليدّ العاملة الأجنبية،
    - مكتب حركات الهجرة.

المادّة 5: تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتى:

## المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين وتتشكّل من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
  - مكتب الإطارات،
  - مكتب التّكوين وتحسين المستوى،
    - مكتب النشاط الاجتماعي.

## المديرية الفرعية للوسائل العامّة وتتشكّل من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب الموارد المادية،
- مكتب الأشغال والصيانة،
- مكتب متابعة العمليات المخططة،
- مكتب تنظيم المهمات والملتقيات.

## المديرية الفرعية لمتابعة تطور القدرة الشرائية ومداخيل الأجور وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب مداخيل الأجور،
- مكتب القدرة الشرائية.

## المديرية الفرعية لتشريع العمل وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب مقاييس العمل،
- مكتب اتفاقيات العمل والدّراسات.

## المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب ظروف العمل،
- مكتب تقييم تدابير الوقاية.

## المديرية الفرعية للحوار الاجتماعي وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التشاور الاجتماعي،
- مكتب النشاطات النقابية.

## المادة 3: تنظم مديرية الضمان الاجتماعي كما يأتي:

## المديرية الفرعية لتشريع الضمان الاجتماعي وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب إعداد النصوص ومتابعة تطبيقها،
  - مكتب الاتفاقيات الدولية،
  - مكتب متابعة لجان الطعن.

## المديرية الفرعية للحسابات والدّراسات الماليّة وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدّر اسات الماليّة،
- مكتب ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي.

## المديرية الفرعية للتعاضديات والأشكال التكاملية للحماية وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تشريع التعاضدية الاجتماعية،
  - مكتب متابعة التعاضديات.

## المديرية الفرعية للتقييم والدراسات الاستشرافية وتتشكّل من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب هيئات الضمان الاجتماعي،
  - مكتب نظام المعلومات،

## المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب تحليل ومراقبة الميزانية.

المادّة 6: تنظم مديرية الدّراسات والتخطيط كما يأتى:

## المديرية الفرعية للدراسات والبرامج وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدّر اسات،
- مكتب برمجة ومتابعة الاستثمارات.

## المديرية الفرعية للمعلوماتية والإحصائيات وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،
- مكتب الشبكات والأنظمة المعلوماتية،
  - مكتب الإحصائيات.

## المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف.

المادّة 7: تنظم مديرية التّنظيم والتعاون كما يأتي:

## المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التّنظيم،
- مكتب المنازعات.

المديرية الفرعية للمفرب والمنظمات الجهوية والدولية المتخصص وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب اتحاد المغرب العربي،
- مكتب المنظمات الجهوية والدّولية المتخصصة،
  - مكتب التعاون متعدد الأطراف.

## المديرية الفرعية للتعاون الثنائي وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التعاون الثنائي مع البلدان العربيّة والإفريقية،
- مكتب التعاون الثنائي مع البلدان الأوربية وغيرها.
- المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

28 حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1423 الموافق 20 أبريل سنة 2002.

عن رئيس الحكومة عن وزير الماليّة وبتفويض منه الوزير المنتدب لدى المدير العام للوظيف وزير الماليّة العمومي المكلّف بالميزانية جمال خرشى محمد ترباش

وزير العمل والضمان الاجتماعي محمد العربى عبد المومن